

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون اداري



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب(ة): مرزاقه بكري

تحت عنوان

التنظيم القضائي الجزائري بين الأحادية والازدواجية

لجنة المناقشة:

د. بركات محمد

د. لجلط فواز

د. ذبيح حاتم

جامعة المسيلة

جامعة المسيلة

جامعة المسيلة

رئيسا

مشرفا و مقررا

مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا أُوتِئْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا...﴾

الآية 85 من سورة الإسراء

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

لا يسعنا بعد انمام هذا البحث الأكبر من المنواضع، إلا أن اتقدم بوافر الشكر وعظيم

الامثان إلى أسناذي الفاضل الدكتور "جلطفواز" على اشرافه

على هذا البحث وعلى توجيهاته

فجزاه الله عنا كل الخير وله مني كل الاحترام والتقدير

كما اتقدم بالشكر والتقدير إلى كافة عمال وموظفي كلية ومكينة الحقوق والعلوم

السياسية لجامعة المسيلة على مرحابة صدرهم وحسن معاملتهم

وأخص بالذكر والي نفيسة ويوسفي ابشام

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين

حفظهما الله وراعاهما

إلى كل أفراد عائلتي

إخوتي وأخواتي

إلى من ذلك الصعاب وسهّلها زوجي وسندي في الحياة

إلى عائلة زوجي الأب والأخوة والأخوات

إلى كل الأهل والأقارب من قريب ومن بعيد

مرزاقية

مقدمة

إن العدالة أصبحت في الوقت الحالي أساس وعماد دولة القانون وهي الضامنة للحقوق والحريات فقد كانت ولا زالت محل اهتمام الدولة والمشرع والباحثين، ويعتبر مرفق القضاء الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة بين الأفراد واستقرار معاملاتهم، والقضاء العام تمارسه الدولة عن طريق سلطة مختصة هي السلطة القضائية ومن أهم وأبرز واجباتها الأساسية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد ورد الاعتداء عليهم.

يشمل التنظيم القضائي مجموعة القواعد القانونية المنظمة لسلطة القضائية بشكل عام والمتعلقة بالجهات القضائية علي اختلاف أنواعها ودرجاتها وتشكيلاتها، وكذلك الشروط المتعلقة بالإطار البشري والهيكل لمرفق القضاء.

وينقسم التنظيم القضائي بصفة عامة إلى نظامين قضائيين مختلفين من عدة جوانب هما التنظيم القضائي الموحد والذي ارتبط بالدول الانجلوسكسونية (إنجلترا وأمريكا) حيث يسند فيه اختصاص النظر في جميع الدعاوى والمنازعات إلى جهة قضائية واحدة وهي القضاء العادي.

علي عكس ذلك نجد التنظيم القضائي المزدوج و الذي ظهر في القرن الثامن عشر بفرنسا وبعد صراعات كثيرة تم الفصل بين جهتين القضاء العادي والإداري وهذا بفضل اسهامات مجلس الدولة الفرنسي والدور المنوط الذي قام به.

إن تحديد طبيعة التنظيم القضائي الجزائري بين فكريتي الوحدة والازدواجية ليس بالأمر السهل خاصة أن البلاد كانت تعرف عدم استقرار على مستوى جميع الأوضاع.

لقد مر التنظيم القضائي الجزائري بعدة محطات أساسية بعد الاستقلال خاصة سنة 1965 والذي كرس فيه المشرع نظام وحدة القضاء و ذلك نتيجة عدة عوامل و ظروف املاها الواقع المعاش إن لم نقل كان حتمية و خيار لا بديل عنه في مرحلة لاحقة و بصدور دستور 1996 تبنى المشرع الجزائري لنظام الازدواجية القضائية، وكان ذلك بسبب التغيرات التي طرأت علي المجمع الجزائري مهد لها دستور 1989 . المتعلقة بالجانب السياسي والاقتصادي، مما

أدى بالمشرع الجزائري إلى وضع حد للتنظيم القضائي الموحد نتيجة المساوئ والعيوب التي لحقت به.

تعود أسباب اختياري لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية تكمن في الأسباب الذاتية في اهتمامي ورغبتني في البحث في مجال طبيعة التنظيم القضائي الجزائري سواء في مرحلة الوحدة أو بتبنيه للازدواجية.

أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى ما كتب في موضوع التنظيم القضائي الجزائري والذي كان بصورة محدودة جدا أو مقتصرة علي جانب دون الآخر مما يعطي البحث في هذا الموضوع فرصة لتسليط الضوء ومحاولة دراسة الجوانب التي يثيرها هذا الموضوع.

و يعتبر هذا البحث جدير بالدراسة لما له من أهمية سواء من الناحية العلمية أو العملية أين تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- تعلق موضوع البحث بطبيعة التنظيم القضائي الجزائري والذي يعتبر ركيزة أساسية تسعى إليه الدول لإقامة دولة القانون.
 - تنوع الأنظمة القضائية واختلافها فهناك التنظيم القضائي الموحد والمزدوج وحتى المختلط فأبهم كفيل بحماية حقوق وحرريات الأفراد.
 - إضافة إلى أن هذا الموضوع من الناحية العلمية له أهمية بالغة تتمثل في مدى فعالية الأنظمة القضائية على اختلاف أنواعها.
- أما هدف البحث فتمثل في توضيح طبيعة التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا، هذا وإبراز مختلف المراحل التي مر بها، وأي النظامين كفيل بحماية حقوق وحرريات الأفراد من جهة، ومن جهة أخرى مصالح الإدارة العامة باعتبارها صاحبة سلطة عامة، وكذلك أي النظامين يحقق مزايا أكثر وذلك من خلال تقدير لكلا النظامين.
- وعليه تتمحور إشكالية الدراسة في :
- ما هي طبيعة النظام القضائي الجزائري؟

هذه الإشكالية ترتبت عليها جملة من التساؤلات الفرعية يمكن إجمالها فيما يلي:

- هل يمكن القول أن التنظيم القضائي الجزائري تعدي الأحادية والازدواجية؟
- أي النظامين يكرس دولة الحق والقانون؟
- هل وفق المشرع في تكريسه للازدواجية القضائية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اقتضت منا الدراسة المرح بين بعض المناهج العلمية في إطار ما يسمى بالتكامل المنهجي حيث اعتمدت على المنهج الوصفي بصفة أساسية مع الاستعانة بالمنهج التحليلي.

كما ارتأيت اتباع الخطة التالية لمعالجة الموضوع:

الفصل الأول: النظام القضائي الموحد

المبحث الأول: ماهية التنظيم القضائي الموحد

المبحث الثاني: أسس التنظيم القضائي الموحد وتقديره

الفصل الثاني: نحو نظام قضائي مزدوج

المبحث الأول: ماهية التنظيم القضائي المزدوج

المبحث الثاني: أسس التنظيم القضائي المزدوج وتقديره

الفصل الأول

النظام القضائي الموحد

نظرا للاختلاف الحاصل بين الدول، فإنها لم تنتهج نظاما قضائيا واحدا للنظر في الدعاوى والمنازعات الإدارية، إذ تنوع التنظيم القضائي بحسب طبيعة وظروف كل مجتمع فنجد مثلا الدول الانجلوسكسونية (إنجلترا وأمريكا)، ارتبطت بالتنظيم القضائي الموحد، رغم أن هذا الأخير عرف في جميع أنحاء العالم، وقد كان يعرف عليه (التنظيم القضائي الموحد) بأنه أكثر صرامة، إلا أنه ونتيجة للتطورات الحاصلة وكذا التعديلات التي أدخلت عليه، جعلته أكثر مرونة، ويمكن القول أن السمة البارزة على التنظيم القضائي الموحد من خلال مفهومه، أن جميع الدعاوى والمنازعات لديها جهة واحدة مختصة هو القضاء العادي، وهو ما دفع بالكثير من الدول التي تبنته منها الجزائر، مع العلم أن ملامح التنظيم القضائي الموحد بدأت تظهر سنة 1963 حيث شهدت إنشاء المجلس الأعلى الذي حل محل كل من مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسيين وترسخت بوادر هذا النظام بعد الإصلاح القضائي أي بعد سنة 1965 تاريخ تحويل اختصاصات المحاكم الإدارية للمجالس القضائية.

استنادا على ما ذكر سنحاول من خلال هذا الفصل إعطاء توضيح أكثر للتنظيم القضائي الموحد من خلال دراسة ماهية التنظيم القضائي الموحد (مبحث أول) ثم نتطرق إلى الأسس التي يقوم عليها التنظيم القضائي الموحد و تقديره (مبحث ثاني).

المبحث الأول: ماهية التنظيم القضائي الموحد

لا يمكن الحديث عن تنظيم قضائي موحد، دون ذكر للدول الأنجلوسكسونية، لأنها تعتبر المهد الأول الذي ولد فيه التنظيم القضائي الموحد، والذي من خلاله برزت معالمه أكثر وتطور بفضلها، إلى جانب الدول الأنجلوسكسونية فقد عرف التنظيم القضائي الموحد أيضا في عدة دول أخرى، أوروبية و أفريقية و حتى عربية منها الجزائر.

و سنحاول في هذا المبحث إعطاء تعريف للتنظيم القضائي الموحد (مطلب أول)، و كذا نشأة و تطور التنظيم القضائي الموحد (مطلب ثاني)، وخصائص التنظيم القضائي الموحد (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تعريف التنظيم القضائي الموحد

يقصد بنظام القضاء الموحد ذلك التنظيم القضائي الذي تتولى فيه المحاكم النظامية العادية مهمة الفصل بجميع المنازعات القضائية سواء كانت ناشئة بين الأفراد العاديين (أشخاص القانون الخاص) أم كانت بين الأفراد العاديين و بين الإدارة العامة.

وبذا يتميز النظام الموحد بوجود جهة قضائية واحدة في الدولة هي جهة القضاء العادي تتولى الفصل في كافة أنواع المنازعات القضائية.¹

وكذلك عرفه الأستاذ مسعود شيهوب بقوله: "نظام القضاء الموحد هو ذلك النظام الذي يوجد فيه قضاء واحد، هو القضاء العادي يختص بالفصل في منازعات الإدارة العامة كما يختص في نفس الوقت بالفصل في المنازعات التي تثور بين أشخاص القانون الخاص، أن الأمر يتعلق بالدول الأنجلوسكسونية، حيث توجد الإدارة في هذا النظام في وضعية تساوي مع

¹ محمد وليد العبادي، القضاء الإداري (القضاء الإداري في الأنظمة المقارنة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 107.

الأفراد أمام المحاكم العادية بحيث تخضع لأوامر القاضي، و لطلب الرخصة المسبقة، لتنفيذ الأعمال التي لا يجيزها لها القانون صراحة".¹

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتنظيم القضائي الموحد

نشأ التنظيم القضائي الموحد في الدول الأنجلوسكسونية، ويرجع أصل هذا التنظيم إلى عدة مراحل مختلفة كان لها دور بارز وأثر كبير في تطوره، ورغم الصعوبات التي تعرض لها هذا التنظيم، إلا أن كل مرحلة ساهمت بالقدر الكافي في إرساء قواعده، ولتوضيح أكثر سنتطرق إلى نشأة و تطور التنظيم القضائي الموحد في إنجلترا (فرع الأول) والجزائر (فرع ثاني).

الفرع الأول: نشأة و تطور التنظيم القضائي الموحد في إنجلترا

مر التنظيم القضائي الموحد في إنجلترا، بعدة مراحل ابتداء من الحكم الملكي إلى مرحلة قبل الحرب العالمية الأولى إلى بعد الحرب العالمية الأولى نذكر منها:

أولاً: المرحلة الأولى

كانت هذه المرحلة قبل إعلان "ميثاق الحقوق" و كان الحكم الملكي المطلق و المستبد هو السائد، إلى جانب ذلك وجود ما يعرف بالمجالس القضائية الملكية، و كانت هذه الأخيرة كذلك بيد الملك من أجل تحقيق أغراضه الشخصية، حتى و إن كانت فوق القانون وفيها مساس بحقوق الأفراد و حرياتهم.

و على العكس من ذلك، فقد اعتبر القاضي العادي هو حامي تلك الحقوق و الحريات وهو المدافع عنها، مما أكسبه احترام و ثقة المواطنين.²

¹ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص 27.

² محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2009، ص 17.

ثانيا: المرحلة الثانية

قبل الحرب العالمية الأولى نجد القضاء العادي له دور كبير في تجسيد دولة القانون وصيانة مبدأ المشروعية، وكذا حماية حقوق و حريات الأفراد من تعسف الإدارة.

وأبرز محطة فلي هذه المرحلة هو اعتناق مبدأ الفصل بين السلطات من الناحية السياسية.

ثالثا: المرحلة الثالثة

بعد الحرب العالمية الثانية، وما نتج عنها من أزمات في مختلف الجوانب، ازداد تدخل الإدارة العامة في العديد من المجالات، مضيقا بذلك على المذهب الفردي، مما استدعى استحداث أجهزة و هيئات متخصصة لمعالجة و حل القضايا و المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها.¹

رغم المراحل المتنوعة و المختلفة إلا أن كل مرحلة كانت مكملة للأخرى و لو بجزء ساهم في تطور التنظيم القضائي الموحد في إنجلترا.

الفرع الثاني: نشأة و تطور التنظيم القضائي الموحد في الجزائر

عرف التنظيم القضائي الموحد في الجزائر تطور هاما و متميزا بعد الاستقلال، خاصة في سنة 1965، إذ تبنى الشرع صراحة هذا التنظيم وقد مر بعدة مراحل ومحطات أساسية أهمها:

أولا: المرحلة الأولى (1962-1965)

عقب استرجاع السيادة الوطنية، تم الإبقاء على تطبيق التشريع الفرنسي إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، نظرا للمشاكل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وما خلفه الاستعمار الفرنسي على جميع المستويات، وبالتالي تجنب العيش في فراغ قانوني على جميع المستويات.

¹ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص- ص 17-18.

في سنة 1963 تم إنشاء المجلس الأعلى و يعتبر محكمة نقض، إلى جانب ذلك تم الإبقاء على المحاكم الإدارية الثلاث الموجودة في الجزائر و قسنطينة وهران.

وأهم ما ميز هذه المرحلة هو أن هناك ازدواجية خاصة على مستوى القاعدة، حيث أن المشرع فصل بين منازعات القضاء العادي، و التي تتولى الفصل فيها المحاكم بحكم قابل للاستئناف أمام المجالس القضائية ثم أمام المجلس الأعلى باعتباره محكمة نقض.

بينما المنازعات الإدارية، فتفصل فيها المحاكم الإدارية الثلاث بحكم قابل للطعن أمام المجلس الأعلى و بالتالي تحقق نظام وحدة القضاء على مستوى أعلى الهرم القضائي.¹

ثانيا: الإصلاح القضائي لسنة 1965

لقد كان للأمر الصادر في 10 جويلية 1965 بالغ الأثر في دخول البلاد مرحلة التغيير الجذري على مستوى الهياكل والإجراءات وعلى مستوى النظام القانوني والقضائي عامة وهذا ما نصت عليه المادة 03 منه.

إن الخلل الذي عرفته خاصة هياكل القضاء الإداري في ذلك الوقت اضطرت السلطة التنفيذية إلى إصدار نصوص تنظيمية في شكل مراسيم سنة 1964 لتعترف بموجبها لرئيس المحكمة الإدارية بسلطة الفصل المنفرد في بعض المنازعات كمنازعات الضرائب ومخالفات الطرق الكبرى ومنازعات القضاء الكامل، وهذا سعيا منها لتبسيط الجانب الإجرائي.

بعد ذلك جاء ميثاق الجزائر الصادر عام 1964 ليعلن رسميا عن اصلاحات جذرية وعميقة لتخلص من رواسب التشريع الموروث.²

ثالثا: توسيع الغرفة الإدارية لسنة 1986

بهدف تقريب العدالة من المتقاضين وبالنظر للمساوي المترتبة على تطبيق نظام الغرف الجهوية الثلاثة (الجزائر، قسنطينة، وهران)، ثم رفع عدد الغرف الإدارية من ثلاثة إلى عشرين غرفة، رغم ذلك بقي 11 محليا قضائيا دون غرفة إدارية.³

¹ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، طبعة ثانية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 56.

² مرجع نفسه، ص- ص 59-60.

³ مرجع نفسه، ص- ص 73-74.

رابعاً: الإصلاح القضائي لسنة 1990

أهم ما يميز هذا الإصلاح لسنة 1990 أنه جاء ليصنف المنازعات الإدارية إلى ثلاثة أصناف، منازعات تخضع للغرف الإدارية المحلية الموجودة على مستوى جميع المجالس القضائية، و غرف إدارية جهوية موجودة في كل من الجزائر و وهران و قسنطينة و بشار تنظر في نوع محدد من المنازعات، و غرفة إدارية بالمحكمة العليا تمارس مهمة محكمة نقض و استئناف في ذات الوقت، وما يلاحظ على الإصلاح القضائي لسنة 1990 نجده قد جسد أكثر مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين خاصة أنه وسع من نطاق الغرف الإدارية، ثم أنه أحدث تغييراً على مستوى الاختصاص النوعي بهدف التيسير على المتقاضين.¹

و ما يمكن قوله، عن مختلف مراحل تطور التنظيم القضائي الجزائري الموحد و رغم الظروف و الصعاب التي مر بها التنظيم، وكان يعتمد على قوانين موروثه عن المستعمر الفرنسي، لكن و من خلال الإصلاحات المتنوعة و المتتالية استطاع تكيف التنظيم القضائي الأحادي بما يتلاءم مع متطلبات المجتمع الجزائري.

المطلب الثالث: خصائص التنظيم القضائي الموحد

للتنظيم القضائي الموحد مميزات تجعله مختلفاً، سواء ما تعلق بالجهاز القضائي و وحدته، إلى وحدة القواعد القانونية الإجرائية وكذلك وحدة القاضي و وحدة القواعد القانونية الموضوعية.

الفرع الأول: وحدة الجهاز القضائي

يغلب على نظام وحدة القضاء وجود هيكل قضائي واحد وهيئة قضائية واحدة على مستوى كل الدرجات القضائية، ينظران في كل الخصومات القضائية مهما كان نوعها ومهما كانت طبيعتها، فعلى خلاف الأنظمة القضائية المزدوجة فإن النظام القضائي الموحد لا يعرف

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص- ص 77-80.

تخصصا في جهازه القضائي بين المنازعات الإدارية والعادية إذ يجعل هذه المنازعات من اختصاص قاض واحد هو القاضي العادي.

فتخضع بموجب هذا النظام المنازعات الإدارية والدعاوي القضائية العادية في الدولة لنظام قضائي موحد تختص به جهات القضاء العادي التي تنظر في كل الدعاوى مهما كانت طبيعتها وصفات أطرافها دون أن نستثني منها منازعات ودعاوى الجهات الإدارية لأي سبب من الأسباب.

ويبقى توزيع العمل القضائي على مستوى الجهاز القضائي الواحد بين فروع أو أقسام أو غرف لا يمس بطبيعة النظام أو بوحده، إذ لا يعتبر ذلك توزيعا للاختصاص التوعوي في الفصل في القضايا بين هذه الأقسام أو الفروع أو الغرف وإنما يعتبر مجرد تنظيم داخلي وإداري للعمل القضائي غايته حسن سير العمل القضائي وليس المساس بوحدة النظام القضائي.¹

الفرع الثاني: وحدة القواعد القانونية الإجرائية

يتميز النظام القضائي الموحد بوحدة في القواعد القانونية الإجرائية والشكلية التي تخضع لها الخصومة التي تطرح على الجهاز القضائي، خلافا لما هو عليه الحال في النظام القضائي المزدوج، فلا يفرق هذا النظام بين الخصومة التي تثور بين الأشخاص العادية وتلك التي تكون الإدارة طرفا فيها وما تترتب عليه من نتائج مختلفة تفرض ايجاد قانونيين إجرائيين الأول خاص بالخصومات العادية والثاني خاص بالخصومات الإدارية.

إن الخصومة العادية تتصف بوجود طرفين لا يتميز أحدهما عن الآخر فيها، في الوقت الذي تتصف فيه الخصومة الإدارية بوجود شخص عادي طرفا فيها وآخر شخص من أشخاص القانون العام يتوفر على امتيازات السلطة العامة، الأمر الذي يؤثر كذلك على القواعد الإجرائية التي تحكم هذه الخصومة.²

¹ رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2009-2010، ص- ص 7-8.

² مرجع نفسه، ص 9.

الفرع الثالث: وحدة القاضي

تخضع كل النزاعات في النظام القضائي الموحد لقاضي واحد، فلا تتميز النزاعات الإدارية عن النزاعات العادية بوجود قاضي إداري يخصص للفصل فيها، وبالتالي فإن الإدارة تخضع عند طرح نزاعاتها على القضاء لنفس القاضي الذي يفصل في بقية النزاعات.

وإذا حدث على مستوى الجهاز القضائي قسم أو غرفة مخصصين لنظر النزاعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، فتسند هذه المهام لأي قاض يفصل فيها، وبالتالي نكون أمام قاض يفصل في النزاعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها وليس قاض إداري يفصل في النزاعات الإدارية.

الفرع الرابع: وحدة القواعد القانونية الموضوعية

يتميز النظام القضائي الموحد بوجود قانون واحد تخضع له كل النزاعات، فلا يوجد قانون خاص بالنزاعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها وقانون خاص بالنزاعات التي تثار بين الأفراد، وهذا لغياب التبريرات والخلفيات التي تفرض وجود هذين القانونين ومن أهمها توفير امتيازات للجهة الإدارية.

إن النظام القضائي الموحد لا يعترف بوجود للقانون العام إلى جانب القانون الخاص فلا تخضع الإدارة لقانون خاص بها يتوفر على امتيازات لصالحها على حساب حقوق الأفراد والقواعد القانونية المطبقة في ظل النظام القضائي الموحد على الإدارة والأفراد هي قواعد واحدة.

إن القضاء في هذا النظام يسهر على تطبيق نفس القواعد القانونية التي تسري على المنازعات العادية القائمة بين الأفراد، عند فصله في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفاً فيها فهو لا يطبق قواعد أخرى متميزة ومغايرة للقواعد القانونية العادية المطبق أصلاً على الأفراد.¹

¹ رباح عبد القادر، مرجع سابق، صص 11-12.

المبحث الثاني: أسس التنظيم القضائي الموحد و تقديره

التنظيم القضائي الموحد، كباقي النظم القضائية الأخرى له عدة أسس متنوعة ومختلفة في وقت واحد، معظمها كانت الركيزة الأساسية في إرساء قواعد هذا التنظيم وتطويره، ورغم الرواج الذي لقيه هذا التنظيم ووصوله إلى العالمية نظرا للمزايا التي يتمتع بها، إلا أنه لم يعمر طويلا خاصة من قبل الدول التي تبنته.

وسنتناول في هذا المبحث أهم الأسس التي يقوم عليها التنظيم القضائي الموحد (مطلب أول)، و كذا تقدير أو تقييم التنظيم القضائي الموحد (مطلب ثاني).

المطلب الأول: أسس التنظيم القضائي الموحد

للتنظيم القضائي الموحد أسس هذه الأخيرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالظروف المحيطة بالبيئة أو الدولة في حد ذاتها، فمثلا نجد في إنجلترا الأساس التاريخي يختلف عنه في الجزائر و كذلك السياسي و القانوني و العلمي، و سنتطرق في هذا المطلب إلى أسس التنظيم القضائي الموحد في إنجلترا (فرع أول)، ثم أسس التنظيم القضائي الموحد في الجزائر (فرع ثاني).

الفرع الأول: أسس التنظيم القضائي الموحد في إنجلترا

يرتكز التنظيم القضائي الموحد في إنجلترا على أسس منها ما هو مرتبط بالجانب التاريخي ومنها ما هو سياسي وكذلك القانوني وحتى العلمي نذكر منها:

أولا: الأساس التاريخي

يتمثل الأساس التاريخي لإنجلترا في الدور الكبير الذي لعبه القضاء في مواجهة الملك والحد من تعسفه واستبداده، و كان من أهم أولويات القضاء هو دفاع عن حقوق و حريات الأفراد، وقد خلفت مواقف القضاء العادي المشرفة والجريئة، عوامل الثقة والمصداقية والتقدير في ذهنية الرأي العام، وتقوى وتدعم موقف القضاء الإنجليزي بعد قيام ثورة 1688 وتقرير مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلالية القضاء، وتدعيم هذا المبدأ بالعديد من الضمانات السياسية والدستورية والقانونية والقضائية فازداد موقف النظام القضائي إقداما ورسوخا وقوة في¹ الدفاع عن فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية وسيادة القانون، وفي تأكيد حماية حقوق وحرريات

¹ عوايدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، جزء أول، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص -ص36-37.

الإنسان، والمواطن من أية محاولات الاعتداء والتغول عليها من طرف السلطات العامة في الدولة، حتى في ظل الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب.

ثانياً: الأساس السياسي

أما الأساس السياسي فيتمثل في التفسير الواقعي لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به منتسكيو الأمر الذي يجعل السلطة القضائية تمارس وظيفتها القضائية بكل مقوماتها و عناصرها¹، مهما كانت طبيعة وصفة الأطراف العملية القضائية، أي سواء كانت العملية القضائية قائمة بين الأفراد العاديين أو بينهم وبين السلطات العامة.

ثالثاً: الأساس القانوني

تجسد هذا الأساس للبلدان الانجلوسكسونية في فكرة أن عملية التطبيق السليم والصحيح لكللا من مبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ الشرعية وسيادة القانون تقتضي وتحتم تبني وتطبيق التنظيم القضائي الموحد حتى يخضع الجميع لقضاء واحد هو القضاء العادي.²

رابعاً: الأساس العلمي

يتمثل في تطبيق نظام قضائي واحد و موحد، يخضع له الكافة سواء حكما أو محكومين، و لا يوجد فرق بين الدعاوى و المنازعات و بالتالي تطبق عليها أحكام القانون العادي، كل هذا يؤدي إلى إكساب العمليات القضائية مزايا البساطة و الوضوح و السهولة في التطبيق والممارسة من طرف الجميع قضاة و متقاضين.³

وما يمكن قوله عن الأسس التي قام عليها التنظيم القضائي الموحد في إنجلترا، أن كل أساس ساهم بالقدر الكافي في إرساء وتطوير التنظيم القضائي الموحد، من خلال موقف القضاء ومواجهته لاستبداد الملك، إلى التفسير المنطقي و الصائب لمبدأ الفصل بين السلطات إلى فكرة المساواة و الشرعية، وصولاً إلى نظام بسيط وواضح للقضاة و للأفراد على حد سواء.

¹ عوايدي عمار، مرجع سابق، ص 38.

² مرجع نفسه، ص 39.

³ مرجع نفسه، ص 40.

الفرع الثاني: أسس التنظيم القضائي الموحد في الجزائر

يقوم التنظيم القضائي الموحد في الجزائر على أسس مختلفة، منها ما يتعلق بالجانب التاريخي، وآخر سياسي، وكذلك الواقعي وحتى العلمي التطبيقي وذلك من خلال:

أولاً: الأساس التاريخي

يتمثل الأساس والعامل التاريخي لاعتناق الدولة الجزائرية المستقلة لتنظيم القضائي الموحد في الوضعية الاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية والسياسية المعقدة والصعبة التي وجدت نفسها فيها عقب الاستقلال واستعادة السيادة الوطنية، حيث كان النشاط الاقتصادي المشلول والعجز المالي والزراعة المخربة ونظام التجارة المنعدم... الخ.

فضلا عن ظاهرة شلل النظام الإداري والقضائي والثقافي بسبب الهروب الجماعي والكبير للأغلب إدارات ورجال الأعمال الأوروبيين بصفة عامة والفرنسيين بصفة خاصة، حيث سبب ذلك توقف كافة المؤسسات والأجهزة الإدارية والقضائية عن السير الحسن وأمام هذه الوضعية كان على الجزائر أن تتبنى وتطبق أبسط وأسهل وأوضح النظم والأساليب.¹

ثانياً: الأساس السياسي

كانت طبيعة النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي تبنته الثورة والدولة الجزائرية بعد الاستقلال واستعادة السيادة الوطنية لقيادة وتنظيم وإدارة المجتمع الجزائري، وتنظيم وتسيير مؤسسات الدولة تؤسس وتبرر تطبيق التنظيم القضائي الموحد، بل يحتم ذلك تطبيقا وانسجاما مع مبادئ وقيم النظام السياسي المتبنى والمختار، فالنظام السياسي والاقتصادي الجزائري والقائم على أسس الاشتراكية الثورية العلمية، ونظام الحزب الواحد ومبدأ وحدة السلطة كل هذه العوامل ساهمت في اعتناق الجزائر وتطبيقها للتنظيم القضائي الموحد.²

ثالثاً: الأساس الواقعي

هناك واقع و منطق يحتم أن يكون التنظيم القضائي الجزائري قائم على مبدأ الوحدة القضائية، وأن يكون نظاما قضائيا مرنا وواقعيًا لاستيعاب و استغراق عملية النظر و الفصل

¹ عوابدي عمار، مرجع سابق، ص- ص 175-177.

² مرجع نفسه، ص- ص 178-179.

في الدعاوى و المنازعات الإدارية ذات الطبيعة القانونية و القضائية الخاصة والاستثنائية وغير المألوفة في دعاوى و منازعات القانون الخاص و القضاء العادي.¹

رابعاً: الأساس العلمي

أما مبررات تطبيق هذا الأساس فتتمثل في المؤسسات و أجهزة مرفق العدالة الحديثة العهد، و كذلك نقص الإطارات القضائية (الجانب البشري)، لذلك حتم على الدولة الجزائرية أن تتبنى تنظيم قضائي موحد سهل و بسيط، بالإضافة إلى ما يحققه هذا التنظيم من مزايا اقتصادية و بالتالي قلة المصاريف (والتكاليف) على الدولة وعلى المواطن.²

مما سبق ذكره، يمكننا القول أن هذه الأسس و على اختلافها هي التي دفعت بالمشروع الجزائري وفرضت عليه التنظيم القضائي الموحد، وساهمت بشكل كبير في تبني الجزائر للتنظيم القضائي الموحد.

المطلب الثاني: تقدير التنظيم القضائي الموحد

أثار التنظيم القضائي الموحد جدل فقهي كبير بين مؤيد لهذا التنظيم و الإشادة بالمزايا التي حققها وجسدها على أرض الواقع، و بين منتقد لهذا التنظيم و العيوب التي بدأت تظهر عليه، أدت بمعظم الدول إلى هجره والبحث عن تنظيم آخر يكون بديلاً عنه، استناداً على ما ذكر سنتناول في هذا المطلب أهم المزايا التي يتمتع بها التنظيم القضائي الموحد (فرع أول) وكذا المساوئ (فرع ثاني).

الفرع الأول: مزايا التنظيم القضائي الموحد

ينطوي التنظيم القضائي الموحد على العديد من المزايا منها ما هو متعلق بالقضاة والمتقاضين على حد سواء، و منها ما هو مرتبط بالمبادئ التي يقوم عليها، مثل مبدأ المساواة و من هذه المزايا نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

¹ عوابدي عمار، مرجع سابق، ص - ص 179-180.

² مرجع نفسه، ص 181.

أولاً: السهولة و الوضوح

و المقصود به سهولته بالنسبة للمتقاضين في تحديد الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى، كما أن الإشكال الذي يطرح في توزيع الاختصاص لا نجده، لأنه لدينا جهة قضائية وحيدة مختصة وهي جهة القضاء العادي.¹

و بالتالي يمكن القول، حتى أن تتنازع الاختصاص في التنظيم القضائي الموحد لا تطرح لأنه نظام قضائي يتسم بالبساطة في جميع الجوانب و قصد التيسير على المتقاضين بعيداً عن التعقيد.²

ثانياً: توجيه أوامر للإدارة

أي أن الإدارة تعامل كما يعامل الأفراد، بحيث لا تظهر الإدارة كسلطة عامة تمتلك ما يعرف بامتيازات السلطة العامة، وبإمكان القاضي أن يصدر أمر إلى الإدارة، و بإمكانه أن يحل قراره محل قرار الإدارة³، بينما لا يجوز للقاضي الإداري في النظام الفرنسي المزدوج توجيه الأوامر للإدارة وذلك بسبب مبدأ الفصل بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية.⁴

ثالثاً: المساواة بين مركز الأفراد ومركز الإدارة

للمتقاضي في نظام القضاء الموحد حظوظ كبيرة للحصول على العدل والانصاف، لأن القاضي العادي دائماً شديد في مواجهته للإدارة ولا تهمه طبيعة نشاطها المرتبط بالمصلحة العامة التي كثيراً ما كانت أساساً لتمييز الإدارة وتمكينها من امتيازات إجرائية وموضوعية أمام القضاء الإداري.

¹ علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 160.

² علي سعد عمران، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر و التوزيع، عمان، 2016، ص 90.

³ عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 44.

⁴ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 58.

إن القاضي العادي شديد التمسك بفكرة مساواة المتقاضين، فالإدارة والفرد طرفين متساويين في الدعوى.¹

الفرع الثاني: عيوب التنظيم القضائي الموحد

نتيجة موجة الانفتاح التي شهدتها العالم و بتزايد عدد الهيئات و المؤسسات، و التي عجز التنظيم القضائي الموحد على استيعابها ذهبت الكثير من الدول للبحث عن بديل لهذا التنظيم، و ذلك بسبب المساوى التي أخذت عليه نذكر منها:

أولاً: إن التنظيم القضائي الموحد لا يوفر الحماية القانونية و القضائية الكافية لحقوق و حريات الأفراد، و ذلك لعدم احترام التنظيم القضائي الموحد لمبدأ التخصص و تقسيم العمل، وبالتالي تفشي ظاهرة البيروقراطية الإدارية في الحياة العامة، الأمر يجعل جهات القضاء العادي لأسباب موضوعية وواقعية و سياسية تعجز في أغلب الظروف و الأحوال على تحقيق تلك الحماية.²

ثانياً: لم يحقق التنظيم القضائي الموحد الفعالية الكافية على مستوى الجهاز الإداري، و ذلك من خلال تحميل الموظفين عبء أخطائهم و بالتالي ينقص من روح المثابرة و الحماس لدى الموظفين في أداء العمل هذا من جهة.

و من جهة أخرى فإن الأفراد المتضررين لا يحصلون على تعويض كافي نتيجة لإعسار الموظفين و قلة إمكانياتهم بالمقارنة مع إمكانيات الدولة.³

ثالثاً: التنظيم القضائي الموحد غير منطقي و بعيد عن الواقع من خلال تجاهله لمتطلبات المصلحة العامة، و كذا امتيازات و سلطات الإدارة العامة باعتبارها سلطة عامة، و باعتبارها تستهدف دائماً ضمان حسن تحقيق المصلحة العامة بانتظام و باطراد و برشادة.⁴

¹ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 57.

² عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 44.

³ علي خطار شطناوي، مرجع سابق، ص 160.

⁴ عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 44.

رابعاً: عدم فهم خصائص النشاط الإداري ومتطلباته أدى بالقضاة العادين إما إلى التردد وعدم الجرأة في الحكم على الإدارة، وإما إلى نتيجة عكسية هي التدخل السافر في نشاط الإدارة العامة كما حدث في فرنسا في عهد البرلمانات القضائية، وبالتالي إعاقة الإدارة عن إنجاز المشاريع، وهذا أمر يناقض أهداف الإدارة التنفيذية المدعوة إلى تدخلات واسعة لمجابهة التخلف في الدول النامية.¹

خامساً: إن ميزة البساطة والوضوح والسهولة المشار إليها سابقاً، ووحدة النظام في الدول الأنجلوسكسونية بدأت تضحى، لأنه بظهور الهيئات الحديثة المكلفة بالعدالة الإدارية أصبح النظام معقد إلى حد ما، فهذه الهيئات ليست موحدة، إنها منظمة بشكل مغاير عن بعضها البعض وتتنوع وتتعدد حسب مختلف الأنشطة الإدارية الكثيرة وخاصة الفنية منها، ولا يحكم هذه الهيئات أدنى تنسيق فيما بينها.²

¹ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 60.

² مرجع نفسه، ص 60.

خلاصة الفصل:

تم التطرق من خلال هذا الفصل إلى ماهية التنظيم القضائي الموحد و كذا نشأة و تطور هذا التنظيم في كل من إنجلترا و الجزائر و أسس و تقدير هذا التنظيم، و أهم ما يميز التنظيم القضائي الموحد هو وجود هرم قضائي واحد و خضوع الإدارة و الأفراد لنفس الجهة القضائية .

غير أنني و خلال دراستي لهذا التنظيم لاحظت أنه تنظيم واحد، يحمل نفس المفهوم لكن هناك اختلاف من حيث النشأة و كذا الاسس التي يقوم عليها التنظيم القضائي الموحد و يرجع ذلك الى طبيعة كل دولة، فمثلا نشأته في إنجلترا تختلف عن الجزائر من خلال:

أن التنظيم القضائي الموحد في إنجلترا نشأ نتيجة قناعات ترسخت لدى الأفراد و الثقة و الاحترام التي اكتسبها القضاء العادي و مواجهته لنظام الملك المستبد و بالتالي اعتبر (القضاء العادي) الحامي لحقوق و حريات الأفراد .

بينما في الجزائر و نتيجة الظروف الصعبة غداة الاستقلال فإنه كان حتمية لا بد منها و ليس لها خيار آخر عن هذا التنظيم نظرا لما يتميز به من الوضوح و البساطة، و حتى المزايا التي يحققها في الجانب الاقتصادي و قلة التكاليف بالمقارنة مع الأنظمة الأخرى.

الفصل الثاني

نحو نظام قضائي مزدوج

الفصل الثاني _____ نحو نظام قضائي مزدوج

بسبب فشل التنظيم القضائي الموحد، في كثير من الدول التي تبنته، وزيادة الوعي لدى الجماهير ومطالبتهم بالحرية و العدل نتيجة التطور الملحوظ الذي عرفته الأنظمة القضائية، وازدياد تدخل القضاء العادي في شؤون الإدارة و ممارسته الرقابة عليها، أدى إلى ضرورة إيجاد جهة قضائية إدارية مختصة بالنظر و الفصل في المنازعات الإدارية، و تكون مستقلة استقلال وظيفيا وعضويا عن القضاء العادي.

وبالتالي تساهم الجهة القضائية الإدارية في تخفيف العبء وتراكم الملفات على جهة واحدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى في إرساء قواعد المشروعية والديمقراطية على حد سواء و يعود الفصل في ظهور التنظيم القضائي المزدوج الى فرنسا باعتبارها بلد الحقوق والحريات، وكذا اسهامات مجلس الدولة الفرنسي في اثناء المنظومة القانونية ، ولا ننسى الدور الهام والبارز لرجال الثورة الفرنسية .

أن المشرع خطى خطوة ثانية بتبنيه لنظام الازدواجية القضائية وذلك وفق ما تقتضيه متطلبات الحياة، ولتوضيح هذا النظام أكثر يقتضي منا دراسة ماهية التنظيم القضائي المزدوج (مبحث أول)، ثم نتطرق إلى الأسس التي يقوم عليها التنظيم القضائي المزدوج و تقديره (مبحث ثاني).

المبحث الأول: ماهية التنظيم القضائي المزدوج

إن الفصل بين دعاوى الأفراد، ومنازعات الإدارة و واقع فرض نفسه، نتيجة التغيرات الحاصلة في كافة المجالات السياسية الاجتماعية وحتى الثقافية وتخصيص جهة قضائية عادية و أخرى إدارية، و ذلك للحد من ممارسات القضاء العادي و تدخله في شؤون الإدارة، باعتبار الإدارة سلطة عامة لها امتيازات تتمتع بها وتميزها عن باقي الافراد.

من خلال ما ذكر، نتناول في هذا المبحث تعريف للتنظيم القضائي المزدوج (مطلب أول)، و نشأة و تطور التنظيم القضائي المزدوج (مطلب ثاني)، وخصائص التنظيم القضائي المزدوج (مطلب ثالثا).

المطلب الأول: تعريف التنظيم القضائي المزدوج

هو ذلك النظام الذي يوجد فيه هرمان قضائيان (عادي و إداري) يفصلان في النزاعات المرفوعة إليهما بحسب طبيعتها تطبيقا للقانون الخاص أو العام، موضوعا وإجراء، وتتوسطهما جهة قضائية تفصل في تنازع الاختصاص بينهما.¹

و يقصد كذلك بنظام القضاء المزدوج وجود جهتين قضائيتين مستقلتين في الدولة، تتولى الأولى وهي جهة القضاء الاعتيادي الفصل في المنازعات الناشئة بين الأفراد مع بعضهم البعض أو بينهم وبين الإدارة إذا ظهرت في العلاقات القانونية باعتبارها فردا عاديا، أما الجهة الثانية فهي جهة القضاء الإداري و التي تختص بالفصل في المنازعات الإدارية التي تثور بين جهات الإدارة، أو تلك التي تثور بينها و بين الأفراد بوصفها سلطة عامة.²

¹ بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 22.

² علي سعد عمران، مرجع سابق، ص 91.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتنظيم القضائي المزدوج

يعود ظهور التنظيم القضائي المزدوج إلى فرنسا، و ذلك بسبب الأوضاع التي كانت تمر بها، فمنها ما هو مرتبط بفشل التنظيم القضائي الموحد آنذاك، وكذا الدور الهام لرجال الثورة الفرنسية في إرساء ركائز التنظيم القضائي المزدوج هذا من جهة، ومن جهة أخرى اسهامات مجلس الدولة الفرنسي في إثراء المنظومة القانونية.

وباعتبار فرنسا دولة استعمارية، فإن مستعمراتها تأثرت بها، منها الجزائر و الذي تجسد من خلال دستور 1996، أن الأمر يتطلب دراسة نشأة و تطور التنظيم القضائي المزدوج في فرنسا (فرع أول)، وكذلك بالنسبة للجزائر (فرع ثاني).

الفرع الأول: نشأة و تطور التنظيم القضائي المزدوج في فرنسا

إن الحديث عن تطور التنظيم القضائي المزدوج في فرنسا، يقودنا إلى ذكر للمراحل المتتالية، و التي ساهمت بقدر كبير في دعم قواعد و أسس هذا التنظيم، نذكر منها:

أولاً: مرحلة الإدارة القاضية

كانت هذه المرحلة بعد الثورة الفرنسية، حيث أصبحت الإدارة هي المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية عن طريق موظفيها، فالمنازعات الإدارية التي تكون الإدارة المركزية طرفاً فيها، تحال مباشرة على الملك، أما المنازعات التي تكون الإدارة المحلية طرفاً فيها تختص بها محاكم الاقاليم ومن هذا اجتمع بالإدارة صفة الخصم والحكم، لذلك سميت هذه المرحلة بمرحلة الإدارة القاضية.

إن هذا الوضع كان نتيجة للثورة الفرنسية، وكذلك بسبب التفسير الخاص و الخاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به مونتسكيو والذي مفاده عدم تدخل القاضي في شؤون الإدارة.¹

¹ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 21.

ثانيا: مرحلة القضاء (العدالة) المحجوز

باعتبار مجلس الدولة هيئة قضائية إدارية عليا، لكن دوره اقتصر على تقديم اقتراحات للإدارة و المتعلقة بالمنازعات الإدارية المطروحة عليه، لكن القرار النهائي حول هذه المنازعة يعود لرئيس الدولة، وقد امتدت هذه المرحلة إلى غاية سنة 1872.¹

ثالثا: مرحلة القضاء (العدالة) المفوض

بدأت هذه المرحلة بصدور قانون 1872، الذي اعترف لمجلس الدولة باختصاصات قضائية إلى جانب اختصاصه الاستشاري، لكن هذا الاختصاص لم يكن كليا، بحيث كانت الدعاوى الإدارية ترفع أمام الوزير المعني كدرجة أولى (الوزير القاضي)، ثم ينظر مجلس الدولة في القرار كجهة استئناف، و بقي الوضع على حاله إلى غاية قرار كادو* الصادر بمجلس الدولة بتاريخ 1889/12/12 و بهذا تحقق الفصل بين السلطة القضائية و السلطة الإدارية.²

الفرع الثاني: تطور التنظيم القضائي المزدوج في الجزائر

إن الحديث عن تطور التنظيم القضائي المزدوج في الجزائر يوجب علينا الرجوع إلى الملامح الأولى لظهور هذا التنظيم وذلك من خلال مرحلتين هما:

¹ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 50-51.
^{*} السيد كادو كان مديرا للطرق و المياه لمدينة مرسيليا عندما تقرر إنهاء هذه الوظيفة وطلب البلدية بالتعويض رفضت ذلك فقدم طعن أمام مجلس الدولة رغم عدم وجود أي نص يسمح بذلك، و مع ذلك صرح مجلس الدولة بالاختصاص بالفصل في الطعن دون توضيح السند أو المبدأ الذي اعتمد عليه، و لكنه يبدو أنه اعتمد على فكرة أن كل قرار إداري يجب أن يكون قابلا للمنازعة أمام قاضي.

متوفرة على موقع منتدى محامي سوريا، <https://www.damascubar.com>، أطلع عليه بتاريخ 2018/04/02 على الساعة 08:27.

² خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 51.

أولاً: دستور 1989¹

بعد المصادقة على دستور فبراير 1989 وبما أساه من مبادئ جديدة أهمها التعددية الحزبية وحق الاضراب في القطاع العام، والاستغناء عن الاشتراكية ايدولوجيا وأسلوباً ومنهجاً شهدت الدولة ثورة على الصعيد القانوني فصدر قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي وقانون علاقات العمل الفردية والجماعية وعدل قانون الانتخابات وصدر قانون الاستثمار وقانون حماية المستهلك، وقانون البلدية وقانون الولاية وتشريعات أخرى وتنظيمات كثيرة.

بالموازاة مع ذلك مست يد المشرع قانون الإجراءات المدنية مرة أخرى وتحديدا نص المادة السابعة وذلك بموجب القانون 23/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 وبالتالي يعتبر دستور 1989 مرحلة جديدة على المستوى السياسي للدولة الجزائرية، وذلك بإقراره للتعددية الحزبية مما شكل انفتاح على كافة المستويات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.²

ثانياً: دستور 1996³

بصدور دستور 1996 والذي يعتبر كذلك من أهم المحطات وذلك بتبنيه لنظام الازدواجية القضائية وتجسد ذلك من خلال نص المادة 152 منه، حيث تضمنت هذه المادة الإبقاء على بعض الجهات القضائية مثل المحكمة العليا والمجالس القضائية، بينما تم التأسيس كذلك لجهات قضائية أخرى تمثلت في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع، وكذلك تضمنت المادة 152 تحديد الدور المنوط بمجلس الدولة، وفي الأخير أشارت إلى التشكيلة العامة للنظاميين القضائيين العادي والإداري.⁴

¹ مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28-02-1989 والمتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 09، بتاريخ 01-03-1989.

² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 76.

³ مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1996 والمتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 76، بتاريخ 08-12-1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15-11-2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63 بتاريخ 16-11-2008 معدل ومتمم بالقانون رقم 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

⁴ خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص ص 161-163.

المطلب الثالث: خصائص التنظيم القضائي المزدوج

يقوم نظام الازدواجية القضائية على عدة عناصر أساسية، منها ما تعلق بالجانب التنظيمي له، ومنها ما هو مرتبط باختصاصه وتتمثل هذه العناصر في:¹

الفرع الأول: وجود جهازين قضائيين

إن النظام القضائي المزدوج باشمال جهازه القضائي على جهازين قضائيين، يتشكل الأول من الجهات القضائية العادية أو المدنية بالمفهوم الواسع و يختص بنظر النزاعات التي تثور بين الأفراد العاديين و منها النزاعات المدنية، العقارية، التجارية و البحرية، الاجتماعية، الاستعجالية و نزاعات شؤون الأسرة.

أما الجهاز الثاني و هو الجهاز القضائي الإداري، فيتشكل من الجهات القضائية الإدارية و هي الجهات التي تختص بالفصل في الخصومات الإدارية المختلفة مهما كانت طبيعة المعايير المستند عليها لضبط اختصاصاتها، فتعد بذلك جهات القضاء الإداري مستقلة تماما عن محاكم القضاء العادي، و ذلك على مختلف مستويات التقاضي.²

الفرع الثاني: وجود قاضي إداري

يختص بالفصل في الخصومات للنظام القضائي المزدوج قاضيان، قاضي عادي يتولى الفصل في الخصومات العادية وآخر إداري يتولى الفصل في الخصومات الإدارية، يتمتع القاضي الإداري بتكوين إداري و ثقافة إدارية تؤهله للفصل في هذا النوع من النزاعات والموازنة فيها بين فكرتي المحافظة على المصلحة العامة و الحقوق الخاصة للأفراد، إضافة إلى إقامة التوازن في الخصومة بين مركزين متباينين أحدهما تحتله الإدارة بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة و الآخر يحتله الشخص العادي.³

¹ خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 40.

² رباح عبد القادر، مرجع سابق، ص 49.

³ مرجع نفسه، ص- ص 51-52.

الفرع الثالث: وجود جهة تنازع الاختصاص

يؤدي وجود هرمين قضائيين منفصلين و مجال اختصاص غير محدد بينهما إلى نزاعات تدور حول اختصاصهما النوعي، و بالتالي و لتجنب النتائج المترتبة عن هذه الخلافات توجد هيئة قضائية تفصل أساسا في هذه المسائل تسمى بصفة عامة بمحكمة التنازع،¹ يسند لها اختصاص الفصل في قضايا التنازع التي تثور بين هذين الجهازين القضائيين سواء كان تنازعا إيجابيا عندما تتمسك الجهتان باختصاصهما، أو سلبيا عندما تمتنع الجهتان عن الفصل في نفس النزاع، ولا تفصل في مسائل التنازع على مستوى النظام القضائي الموحد جهة قضائية خارجة على الجهاز القضائي الواحد، إذ تفصل فيها جهة قضائية تابعة لنفس الجهاز القضائي.²

الفرع الرابع: ازدواجية القانون

تتحقق الازدواجية في التقسيم بين الفروع القانونية و خاصة في التقسيم الأساسي بين فروع القانون العام و فروع القانون الخاص، و ينجم عن هذا التقسيم تطبيق القانون العام بصفة مبدئية من طرف القاضي الإداري على النزاعات الإدارية و يطبق القاضي العادي القانون الخاص في النزاعات غير الإدارية.³

يتميز النظام القضائي المزدوج إذن بوجود ازدواجية في القواعد القانونية الموضوعية قواعد قانونية إدارية تشكل مجموعة القواعد القانونية التي تشكل فروع القانون العام، تحكم النشاطات الإدارية و النزاعات المترتبة عليها و قواعد قانونية أخرى تشكل بقية القواعد القانونية التي تشكل فروع القانون الخاص، و تحكم العلاقات بين الأفراد أو النزاعات المترتبة عليها.⁴

¹ خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص- ص 41-42.

² رياح عبد القادر، مرجع سابق، ص 50.

³ خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 42.

⁴ رياح عبد القادر، مرجع سابق، ص- ص 50-51.

الفرع الخامس: ازدواجية القواعد الإجرائية

أن توفر المنازعة الإدارية على طرف متميز فيها هو الجهة الإدارية وخضوعها لنصوص قانونية موضوعية خاصة، فرض في آخر المطاف سن نصوص إجرائية إدارية خاصة بها و إسناد العضو المقرر فيها سلطات قد لا يتوفر عليها القاضي العادي. يتسم النظام القضائي المزدوج إذن بوجود قانون إجرائي خاص يسري على الخصومة الإدارية، أغلبية مقتضياته مقننة في قانون الإجراءات الإدارية و المتبقي من هذه المقتضيات المتعلقة ببعض المنازعات الإدارية الخاصة واردة في النصوص القانونية التي تنظمها.¹

المبحث الثاني: أسس التنظيم القضائي المزدوج و تقديره

للتنظيم القضائي المزدوج أسس مختلفة وهي مقترنة بالأوضاع سواء السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية لكل دولة، وقد ساهمت كلها في إبراز معالم التنظيم القضائي المزدوج وتطويره، ورغم أن هذا التنظيم لقي صدى في أغلب دول العالم نظرا للمزايا التي كرسها على أرض الواقع، أهمها الفصل بين جهتي القضاء العادي والاداري، إلا أن هناك بعض الفقهاء انتقدوه لما فيه من عيوب.

استنادا على ما ذكر، سنتطرق في هذا المبحث إلى أسس التنظيم القضائي المزدوج (مطلب أول) ثم إلى تقديره هذا التنظيم (مطلب ثاني).

المطلب الأول: أسس التنظيم القضائي المزدوج

تختلف أسس التنظيم القضائي المزدوج من مجتمع لآخر، و هي مرتبطة ارتباطا وثيقا بطبيعة وظروف كل مجتمع، فنجد مثلا أسس التنظيم القضائي الجزائري المزدوج يختلف عن الفرنسي رغم أن التنظيم واحد، وعليه سنتناول في هذا المطلب أسس التنظيم القضائي المزدوج في فرنسا (فرع أول)، وكذا أسس التنظيم القضائي المزدوج في الجزائر (فرع ثاني).

¹ رباح عبد القادر، مرجع سابق، ص 51.

الفرع الأول: أسس التنظيم القضائي المزدوج في فرنسا

هناك عدة أسس، منها ما هو مرتبط بالثورة الفرنسية، و منها ما هو سياسي، و منها ما هو منطقي و حتى العلمي و التقني.

أولاً: الأساس التاريخي

طرحت مسألة الازدواجية القضائية بصفة موضوعية أثناء الثورة الفرنسية سنة 1789 وخاصة موضوع الفصل في النزاعات التي تكون السلطة التنفيذية طرفاً فيها، وقد تحفظ الثوار الفرنسيين عن اختصاص القضاء العادي في الفصل في النزاعات الإدارية و يرجع هذا التحفظ إلى أسباب تاريخية سبقت ثورة 1789 و المتمثلة في موقف القضاء العادي تجاه الإدارة فكان القضاء العادي يشكل عائقاً كبيراً لكل المحاولات الإصلاحية الملكية، فقرر الثوار الفرنسيين تأسيس قاضي مختص في المنازعات الإدارية.¹

ثانياً: الأساس السياسي

يتمثل الأساس السياسي في منطوق ومضمون التفسير الخاص الجامد والمطلق الخاطئ الذي فسره به رجال الثورة الفرنسية مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أعطى رجال الثورة الفرنسية مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به منتسكيو والذي كان مطبقاً في ذلك الوقت في كل من أمريكا وأنجلتر تفسيراً خاطئاً يتسم بالجمود والاطلاق الأمر الذي أدى إلى مبدأ الفصل بين الإدارة العامة والسلطة القضائية فصلاً جامداً ومطلقاً وتاماً.

بينما التفسير المرن والواقعي والسليم المتفق عليه هو أن مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقه في النظم السياسية والدستورية الحديثة المعاصرة، هو الاستقلال العضوي بين السلطات

¹ زوايد الطيب و طوشان خديجة، الازدواجية القضائية دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، 2013-2014، ص 13.

الثلاثة السلطة التشريعية، القضائية والتنفيذية والتخصص الوظيفي الموضوعي مع وجود نوع من التعاون بين هذه السلطات.¹

ثالثا: الأساس المنطقي

يتمثل الأساس المنطقي في مبرر منطقي وواقعي، و تفسير ذلك أن الأعمال الإدارية والعلاقات القانونية الإدارية و المنازعات الإدارية الناجمة عنها، نظرا لتأسيسها على أساس فكرة المرفق العام و المبادئ القانونية العامة التي تحكم سير المرافق العامة (حسن سير المرافق العامة بانتظام وإطراد، ومبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير والتبدل، و مبدأ المساواة أمام المرافق العامة).²

رابعا: الأساس العلمي

برر فقهاء نظام ازدواجية القضاء هذا النظام بحكم وجود قانون متميز يأخذ بعين الاعتبار متطلبات النشاط الإداري، و حماية حقوق و حريات الأشخاص و هو القانون الإداري قانون مصدره القضاء الإداري الذي فرض نفسه كقاضي متخصص دون سواه في تفسير القانون و تطبيقه و تطويره، و هكذا أصبح المبرر التقني و العلمي المبرر الحالي، للبقاء على نظام ازدواجية القضاء.³

الفرع الثاني: أسس التنظيم القضائي المزدوج في الجزائر

يستمد التنظيم القضائي الجزائري المزدوج بصفة خاصة أسسه من عدة جوانب منها ما هو دستوري و الآخر تشريعي وحتى التنظيمي.

أولا: الأساس الدستوري

إن الدارس للتنظيم القضائي الجزائري في عهد الاستقلال، و بالذات بصدور دستور 1996 يكون أول نص يكرس نظام الازدواجية القضائية في الجزائر في عهد الاستقلال

¹ عوابدي عمار، مرجع سابق، ص- ص 62-63.

² مرجع نفسه، ص 64.

³ عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 65.

الفصل الثاني _____ نحو نظام قضائي مزدوج

وبالرجوع إلى المادة 152 من دستور 1996 فإنها تشير إلى هيئات قضائية إدارية يترأسها مجلس الدولة، إلى جانب جهاز قضائي عادي تتأسسه المحكمة العليا، ووجود محكمة التنازع كجهة تنظر في مسائل تنازع الاختصاص بين هذين الجهازين.¹

ثانياً: الأساس التشريعي

يتمثل الأساس التشريعي في القوانين العضوية رقم 98-01²، ورقم 98-02³ المؤرخين في 30-05-1998 ويتعلق الأول باختصاص مجلس الدولة تنظيمه وعمله، والثاني بالمحاكم

الإدارية، والقانون العضوي رقم 98-03⁴ المتعلق بمحكمة التنازع تنظيمها وعملها. إضافة إلى القوانين العضوية السابقة، فقد أصدر المشرع القانون العضوي رقم 05-11⁵ المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، وزيادة على النصوص السابقة الإشارة إليها يعتبر القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانوناً منح لإجراءات الخصومة الإدارية بعد سنة 1996 طابعها المميز.⁶

ثالثاً: الأساس التنظيمي

تطبيقاً للقانون العضوي رقم 98-01 صدرت التنظيمات (المراسيم) الآتية:

¹ رياح عبد القادر، مرجع سابق، ص 52.

² قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية العدد 37، بتاريخ 01 جوان 1998.

³ قانون عضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 37، بتاريخ 01 جوان 1998.

⁴ قانون عضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03-06-1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية العدد 39 بتاريخ 07 يونيو 1998.

⁵ قانون عضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 51، بتاريخ 20 يوليو 2005. والمعدل بالقانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 الجريدة الرسمية العدد 20، بتاريخ 2017/03/29.

⁶ رياح عبد القادر، مرجع سابق، ص 55.

المرسوم الرئاسي 98-187¹ المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة و المرسوم رقم 98-261² المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد للأشكال والكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة.

و كذا المرسوم التنفيذي رقم 98-322³ المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد تصنيف وظيفته الأمين العام لمجلس الدولة.

و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 03-165⁴ المؤرخ في 09 أبريل 2003 و الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.

أما بالنسبة للقانون العضوي رقم 98-02 فصدر المرسوم التنفيذي رقم 98-356⁵ المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 و الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02.

المطلب الثاني: تقدير التنظيم القضائي المزدوج

لم يتفق فقهاء القانون الإداري حول القيمة القانونية لنظام الازدواجية في مدى نجاعته ومسايرته لتطورات القانون الإداري، و لهذا انقسم الفقه إلى مؤيد ومعارض، بعضهم يرون أنه النظام الذي لطالما أثبت نجاحه في الفصل بين الوظيفة القضائية العادية و الوظيفة القضائية الإدارية و إرساء مبدأ الفصل بين السلطات، و آخرون ينتقدون بطء الإجراءات في هذا النظام

¹ المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، الجريدة الرسمية العدد 44، بتاريخ 17 يوليو 1998.

² المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 يتعلق بالأشكال و الكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة، الجريدة الرسمية العدد 64، بتاريخ 30 أوت 1998.

³ المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد تصنيف وظيفته الأمين العام لمجلس الدولة، الجريدة الرسمية العدد 77، بتاريخ 14 أكتوبر 1998.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 09 أبريل 2003 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، الجريدة الرسمية العدد 26 بتاريخ 13 أبريل 2003

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 و المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02، الجريدة الرسمية العدد 85، بتاريخ 15 نوفمبر 1998.

وعدم دقة قواعد توزيع الاختصاص، و على العموم فإن نظام الازدواجية القضائية كأى نظام آخر له مزايا و عيوب.¹

الفرع الأول: مزايا التنظيم القضائي المزدوج

نظام الازدواجية القضائية له جملة من المزايا من الصعوبة بمكان انكارها و ذلك من خلال:

أولاً: هذا النظام يضمن وجود قضاء إداري متخصص ومستقل يتفق وطبيعة العلاقات التي تقوم بين الأفراد و الإدارة و التي تختلف عن تلك التي تقوم بين الأفراد في نطاق القانون الخاص فمثل هكذا قضاء متخصص في المسائل الإدارية يعمل على إنشاء و تطبيق القواعد التي تتناسب مع طبيعة الروابط القانونية الإدارية.²

إن تخصص القضاة في النظام القضائي المزدوج يؤدي بالقضاة إلى الفهم العميق لمشاكل ونشاط الإدارة والمهام المنوطة بها، وهو ما ينعكس بالإيجاب على مستوى الأحكام وهكذا بفعل التخصص أثبتت هيئات القضاء الإداري في فرنسا كفاءتها العالية إلى درجة أن نظريات القانون الإداري كانت في أغلبها إن لم نقل كلها من صنع هذا القضاء.³

ثانياً: يراعي هذا النظام مركز الإدارة، إذ لا تعد طرفاً عادياً في الخصومة، بحيث تتمتع بالكثير من الامتيازات السلطوية كسلطة إصدار قرارات نافذة، و سلطة تعديل العقود الإدارية، وسلطة نزع الملكية للمنفعة العامة و الملاحظ أن الاعتراف للقضاء الإداري في كل من التشريعين الفرنسي و الجزائري بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، وسلطة

¹ زوايد الطيب، و طوشان خديجة، مرجع سابق، ص 76.

² علي سعد عمران، مرجع سابق، ص 101.

³ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 173.

الحكم عليها بغرامة تهديدية قد أضعف بعض الشيء من مراكز الإدارة كخصم متميز أمام القضاء.¹

ثالثاً: عن طريق القضاء الإداري يمكن التوفيق بين المصلحة العامة وما يجب لتحقيقها من تمتع الإدارة بقدر من الاستقلال وحرية التقدير، و بين مصالح الأفراد و المتمثلة في حماية حقوقهم و حرياتهم، و ذلك من خلال تأكيد مبدأ المشروعية الذي يوجب على الإدارة أن تعمل في ظلّه دون أن تتجاوز نطاقه.²

رابعاً: على الرغم من أن نظام القضاء المزدوج كما عرضناه يتسم -في رأينا- بنوع من الإجراءات الطويلة والمعقدة مقارنة مع ما يجب أن يكون، فإن بعضهم يصفه بالنظام ذو الإجراءات البسيطة والأقل تكلفة والأكثر سرعة مقارنة مع إجراءات القضاء الموحد.

خامساً: وجود قضاء إداري خاص بالإدارة يعني تخفيف العبء على المحاكم العادية التي تعرف تراكم في حجم القضايا وبطء ملحوظ في الفصل فيها، و سيزداد هذا التراكم حدة وذلك البطء ثقلاً كلما كان النظام الموحد لأن نفس الهيئات تسند لها حينها نوعان من المنازعات (المدنية والإدارية).³

الفرع الثاني: عيوب التنظيم القضائي المزدوج

وجه لنظام ازدواجية القضاء عدة انتقادات من طرف خصوم هذا النظام، و لا سيما أنصار نظام وحدة القضاء و القانون، و من أهم الانتقادات التي سجلت هي:

أولاً: بطء و تراكم الفصل في القضايا بفعل الإجراءات الكتابية الطويلة من جهة و كثرة القضايا من جهة ثانية بحيث أنه ما زالت الإجراءات الإدارية طويلة و معقدة مقارنة مع المبادئ المتعلقة بحق الفرد في عدالة سريعة بسيطة و أقل تكلفة، و حتى إذا صح ما يراه البعض من

¹ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 47.

² علي سعد عمران، مرجع سابق، ص 101.

³ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 174.

إن الإجراءات الإدارية هي الأكثر بساطة و سرعة من الإجراءات المدنية في فرنسا أو من إجراءات نظام القضاء الموحد في الدول الأنجلوسكسونية، فإنها تبقى دون الهدف المنشود لأن الأفراد ما زالوا يلقون صعوبة إجرائية في مقاضاة الإدارة.¹

ثانياً: كما أخذ على نظام الازدواجية القضائية، أنه نظام قضائي معقد و غامض وصعب التطبيق، حيث يؤدي اعتناقه و تطبيقه إلى إثارة ووجود مشاكل قضائية و قانونية عويصة الحل، مثل مشكلة التنازع في الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري و جهات القضاء العادي تنازعا سلبيا أو إيجابيا، و صدور أحكام متناقضة.²

كما يقال أيضا أن تطبيق قواعد قانونية عادية على الإدارة كطرف في النزاع فيه محاباة للإدارة و اعتداء على مبدأ المساواة أمام القضاء أو القانون، و بهذا وجب إنشاء قضاء متخصص ملم بكافة ظروف المنازعات التي يفصل فيها، كما أن القضاء الإداري أثبت أنه لا يحابي الإدارة و إنما يعمل على الحفاظ على المصالح العامة و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم ضد تعسفاتها.³

ثالثاً: مازالت الإجراءات الإدارية طويلة و معقدة مقارنة مع المبادئ المتعلقة بحق الفرد في عدالة سريعة و بسيطة و أقل تكلفة، وحتى إذا صح ما يراه البعض من أن الإجراءات الإدارية هي أكثر بساطة و سرعة من الإجراءات المدنية في فرنسا أو من إجراءات نظام القضاء الموحد في الدول الأنجلوسكسونية، فإنها تبقى الهدف المنشود لأن الأفراد ما زالوا يلقون صعوبات إجرائية جمة في مقاضاة الإدارة، الأمر الذي يفرض عليهم اللجوء إلى خدمات المحامين.⁴

¹ زوايد الطيب و طوشان خديجة، مرجع سابق، ص 78.

² عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 67.

³ زوايد الطيب و طوشان خديجة، مرجع سابق، ص 79.

⁴ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 175.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل الى ماهية التنظيم القضائي المزدوج، والمراحل التي مر بها، سواء في الدولة الأم فرنسا، أو الدول التي تبنته وهي عديدة منها الجزائر، كذلك اسس التنظيم القضائي المزدوج و تقديره، ورغم الصعوبات التي واجهت التنظيم في فرنسا في بداية الأمر، إلا أنه تطور وازدهر بفضل مجهودات الثوار الفرنسيين و عدة عوامل أخرى، وصولاً الى الدور الهام الذي لعبه مجلس الدولة الفرنسي في ارساء أسس وأركان هذا التنظيم.

بينما في الجزائر و بصدور دستور 1996 والذي يعد اللبنة الاساسية بشني نظام الازدواجية، ولم يكن ذلك وليد الصدفة وأنها كان نتيجة ظروف ساعدت على ذلك أهمها تزايد حجم المنازعات الإدارية، وتوفر الجانب البشري من إطارات وقضاة في مرفق القضاء، وأهم سبب هو تغير طبيعة المجتمع الجزائري خاصة على المستوى الثقافي والاجتماعي والسياسي.

رغم المجهودات المبذولة من طرف المشرع الجزائري، إلا أن تكريس الازدواجية القضائية بقيت نسبية وتعتبر ازدواجية هيكلية فقط، لا ترقى إلى الازدواجية المحققة والمكرسة في فرنسا.

الختامنة

اقترن التنظيم القضائي الموحد بالدول الأنجلوسكسونية والذي يسند فيه إختصاص النظر في الدعوى أو المنازعة إلى جهة قضائية واحدة ، ولذا يتميز التنظيم القضائي الموحد بجملة من الخصائص أهمها وحدة الجهاز القضائي، وحدة القاضي ،وحدة القواعد القانونية ،وهناك جملة من الأسس المختلفة التي يقوم عليها التنظيم القضائي الموحد وله عدة مزايا غير أنه لا يخلو من العيوب،وعلى عكس ذلك نجد التنظيم القضائي المزدوج والذي اقترن هو الآخر ظهوره بفرنسا اين يتم النظر في الدعوى إلى جهة القضاء العادي، بينما المنازعة إلى جهة القضاء الإداري ويتميز التنظيم القضائي المزدوج بجملة من الخصائص أهمها وجود جهازين قضائيين، وقاضي إداري، ووجود جهة تنازع الإختصاص، ويقوم كذلك التنظيم القضائي المزدوج على عدة أسس مختلفة وله عدة مزايا ،غير أنه كذلك لا يخلو من العيوب .

إن تحديد طبيعة التنظيم القضائي الجزائري بين فكرتي الوحدة والازدواجية فرض من وجهة نظرنا التطرق إلى ماهية التنظيم القضائي الموحد والمزدوج، وكذلك الأسس التي يقوم عليها كل تنظيم وتقديره، وذلك للتعرف على موقع التنظيم القضائي الجزائري بينهما.

بحصول الجزائر على استقلالها لسنة 1962 وجدت نفسها في مرحلة فراغ قانوني كبير وكانت مجبرة على العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع سيادتها الوطنية، إلى غاية 1965 واتسمت هذه الفترة بالإصلاح القضائي، والذي بموجبه تم تبني نظام الوحدة القضائية ظلت الجزائر على نفس الوضع إلى غاية صدور 1996 ، الذي تلتته عدة قوانين عضوية، إذ أعتبر ذلك إعلان صريح لتبني نظام الازدواجية القضائية في الجزائر و بقاء العمل بهذا التنظيم الي يومنا هذا ومن النتائج التي يمكن استخلاصها ما يلي:

- بالنسبة لتنظيم القضائي الموحد وخلال التطرق إليه وجدت اختلاف كبير بين الجزائر وإنجلترا ، فهذه الاخيرة نشأ التنظيم وتطور وكان عن قناعة نابعة من الافراد والدولة ككل، وفي الجزائر فإن التنظيم القضائي الموحد اخذت به، وكان مفروض ومحتم عليها وخيار لا بديل عنه .

- أما بالنسبة لتنظيم القضائي المزدوج فكان خيار من الدولة الجزائرية بصفة عامة والمشرع بصفة خاصة، إلا أننا لم نتوصل إلى ازدواجية حقيقية مثل فرنسا، لكن ما يمكن قوله أن المشرع الجزائري أحسن باختياره لتنظيم القضائي المزدوج.
- إن الأمر أصبح لا يتعلق بطبيعة النظام المتبنى بقدر ما هو مرتبط بالوصول إلى منظومة قانونية تواكب الدول المعاصرة وإلى موازنة بين مصلحة الأفراد من جهة، ومصالح الإدارة العامة من جهة أخرى، وهذا ما تسعى إليه الدولة الجزائرية بصفة عامة، والمشرع بصفة خاصة.
- أن سعي المشرع الجزائري إلى إقامة دولة القانون وهذا ما تجسد من خلال التوجهات الجديدة بصدور القانون رقم 05-11 والذي تضمن العديد من المبادئ أهمها إنشاء قضاء متخصص الهدف منه إراحة المواطن وإرساء العدالة والمساواة أمام القضاء .
- وكذلك القانون رقم 07-17 و من أهم ما جاء به هذه التعديل هو استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية وذلك إعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين وبالتالي القرارات الصادرة في مواد الجنايات والجنح والمخالفات المتعلقة بها أصبحت تصدر بصفة ابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية خلال 10 ايام من اليوم الموالي للنطق بالحكم و 08 أيام للطعن بالنقض.
- كما تم التطرق لتشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية فبعدما كانت تتكون من قاضي ومستشارين ومحلفين أصبحت تتكون من 03 قضاة و 04 محلفين وهو ما كان معمولا به قبل 1995 والإشكال الذي يطرح هو بخصوص المحلفين باعتبار أن الأغلبية لهم دور كبير في إصدار الأحكام.

بناء على ما سبق ما يمكن تقديمه من اقتراحات :

- تفعيل نظام الازدواجية القضائية أكثر من خلال هيكل القضاء الإداري وأن يكون له ثلاث مستويات للتقاضي محاكم إدارية ابتدائية، محاكم استئنافية جهوية كدرجة ثانية، ويبقى مجلس الدولة في قمة الهرم، وذلك بالموازاة مع هيكل القضاء العادي.

- دعم تخصص وتكوين القضاة في الداخل وحتى بالخارج نظرا لما يتسم به هذا التخصص من أهمية، وكذلك استجابة للمتطلبات الحديثة.



قائمة المصادر والمراجع



أولا : النصوص القانونية

أ- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المنشور بمرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28-02-1989 ، الجريدة الرسمية العدد 09، بتاريخ 01-03-1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المنشور بمرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1996 ، الجريدة الرسمية العدد 76، بتاريخ 08-12-1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15-11-2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63 بتاريخ 16-11-2008 معدل ومتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

ب - النصوص التشريعية :

- قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمية و عمله، الجريدة الرسمية، العدد 37 ، بتاريخ 01-06-1998.
- قانون عضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998 يتعلق المحاكم الإدارية الجريدة الرسمية، العدد 37، بتاريخ 01-06-1998.
- قانون عضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03-06-1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية، العدد 39، بتاريخ 07 يونيو 1998.
- قانون عضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 51 المعدل بالقانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية، العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

ج - المراسيم :

- المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين اعضاء مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 44 ، بتاريخ 17 يوليو 1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 يتعلق بالإشكال و الكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة، الجريدة الرسمية العدد 64، بتاريخ 30 أوت 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد تصنيف وظيفة الامين العام لمجلس الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 77 ، بتاريخ 14 أكتوبر 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 والمتعلق بتحديد كيفيات تطبيق احكام القانون 98-02، الجريدة الرسمية العدد 85، بتاريخ 15 نوفمبر 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 09 أبريل 2003 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات تعيين مستشار الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 26 ، بتاريخ 13 أبريل 2003.

ثانيا: الكتب

- 1- بوحميذة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2014 .
- 2- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 3- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 .
- 4- محمد وليد العبادي، القضاء الإداري (القضاء الإداري في الأنظمة المقارنة) الجزء الأول، الطبعة الاولى، الوراق للنشر و التوزيع، الاردن، 2008 .
- 5- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009 .
- 6- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

- 7- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .
- 8- علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الاول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2008 .
- 9- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012 .
- 10- علي سعد عمران، القضاء الإداري، الطبعة الاولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2016 .

ثالثا : المذكرات و الأطروحات الجامعية

- 1- رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2009 - 2010 .
- 2- زوايد الطيب و طوشان خديجة، الازدواجية القضائية دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام 2013 - 2014 .

رابعا: الوثيقة الالكترونية

- 1- موقع منندي محامي سوريا : [https:// www.damascusbar](https://www.damascusbar) . اطلع عليه بتاريخ 2018/04/02، علي الساعة 08:27 .



فهرس المحتويات



الصفحة	المحتويات
	شكر وعرهان
3-1	مقدمة
الفصل الأول : النظام القضائي الموحد	
6	المبحث الأول: ماهية التنظيم القضائي الموحد
6	المطلب الأول: تعريف التنظيم القضائي الموحد
7	المطلب الثاني: التطور التاريخي للتنظيم القضائي الموحد
7	الفرع الأول: نشأة و تطور التنظيم القضائي الموحد في إنجلترا
7	أولاً: المرحلة الأولى
8	ثانياً: المرحلة الثانية
8	ثالثاً: المرحلة الثالثة
8	الفرع الثاني: نشأة و تطور التنظيم القضائي الموحد في الجزائر
8	أولاً: المرحلة الأولى 1962-1965
9	ثانياً: الإصلاح القضائي سنة 1965
9	ثالثاً: توسيع الغرفة الإدارية سنة 1986
10	رابعاً: الإصلاح القضائي لسنة 1990
10	المطلب الثالث: خصائص التنظيم القضائي الموحد
10	الفرع الأول: وحدة الجهاز القضائي
11	الفرع الثاني: وحدة القواعد القانونية الإجرائية
12	الفرع الثالث: وحدة القاضي
12	الفرع الرابع: وحدة القواعد القانونية الموضوعية
13	المبحث الثاني: أسس التنظيم القضائي الموحد و تقديره
13	المطلب الأول: أسس التنظيم القضائي الموحد
13	الفرع الأول: أسس التنظيم القضائي الموحد في إنجلترا

13	أولاً: الأساس التاريخي
14	ثانياً: الأساس السياسي
14	ثالثاً: الأساس القانوني
14	رابعاً: الأساس العلمي
15	الفرع الثاني: أسس التنظيم القضائي الموحد في الجزائر
15	أولاً: الأساس التاريخي
15	ثانياً: الأساس السياسي
15	ثالثاً: الأساس الواقعي
16	رابعاً: الأساس العلمي
16	المطلب الثاني: تقدير التنظيم القضائي الموحد
16	الفرع الأول: مزايا التنظيم القضائي الموحد
17	أولاً: السهولة والوضوح
17	ثانياً: توجيه أوامر للإدارة
17	ثالثاً: المساواة بين مركز الأفراد وبين مركز الإدارة
18	الفرع الثاني: عيوب التنظيم القضائي الموحد
20	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: نحو نظام قضائي مزدوج	
23	المبحث الأول: ماهية التنظيم القضائي المزدوج
23	المطلب الأول: تعريف التنظيم القضائي المزدوج
24	المطلب الثاني: التطور التاريخي للتنظيم القضائي المزدوج
24	الفرع الأول: نشأة و تطور التنظيم القضائي المزدوج في فرنسا
24	أولاً: مرحلة الادارة القاضية
25	ثانياً: مرحلة القضاء المحجوز
25	ثالثاً: مرحلة القضاء المفوض

25	الفرع الثاني: تطور التنظيم القضائي المزدوج في الجزائر
26	أولا: دستور 1989
26	ثانيا: دستور 1996
27	المطلب الثالث: خصائص التنظيم القضائي المزدوج
27	الفرع الأول: وجود جهازين قضائيين
27	الفرع الثاني: وجود قاضي إداري
28	الفرع الثالث: وجود جهة تنازع الاختصاص
28	الفرع الرابع: ازدواجية القانون
29	الفرع الخامس: ازدواجية القواعد الإجرائية
30	المبحث الثاني: أسس التنظيم القضائي المزدوج و تقديره
30	المطلب الأول: أسس التنظيم القضائي المزدوج
30	الفرع الأول: أسس التنظيم القضائي المزدوج في فرنسا
30	أولا: الأساس التاريخي
31	ثانيا: الأساس السياسي
31	ثالثا: الأساس المنطقي
32	رابعا: الأساس العلمي
32	الفرع الثاني: أسس التنظيم القضائي المزدوج في الجزائر
32	أولا: الأساس الدستوري
32	ثانيا: الأساس التشريعي
33	ثالثا: الأساس التنظيمي
34	المطلب الثاني: تقدير التنظيم القضائي المزدوج
34	الفرع الأول: مزايا التنظيم القضائي المزدوج
36	الفرع الثاني: عيوب التنظيم القضائي المزدوج
38	خلاصة الفصل

40	الخاتمة
43	قائمة المصادر والمراجع
47	فهرس المحتويات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المخلص

يشمل التنظيم القضائي مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام، وينقسم الى نظامين هما التنظيم القضائي الموحد والذي ارتبط بالدول الانجلوسكسونية، والتنظيم القضائي المزدوج والذي ارتبط هو الآخر بفرنسا.

إن تحديد طبيعة التنظيم القضائي الجزائري بين فكرتي الوحدة والازدواجية، ليس بالأمر السهل خاصة أن المشرع الجزائري بعد الاستقلال وبالضبط سنة 1965 تبنى صراحة التنظيم القضائي الموحد وذلك لعدة أسباب، وبقائه عليه الى غاية صدور دستور 1996، حيث تم الإعلان لتبني نظام الازدواجية وعمل المشرع على تكريسها خاصة بعد صدور القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي 05-11 والذي حمل في طياته عدة توجهات جديدة، والذي عدل هو الآخر بالقانون العضوي 06-17 .

إن الأمر أصبح لا يتعلق بطبيعة النظام المتبنى بقدر ما هو مرتبط بالوصول إلى منظومة قانونية تواكب الدول المعاصرة وإلى موازنة بين مصلحة الأفراد من جهة، ومصالح الإدارة العامة من جهة أخرى، وهذا ما تسعى إليه الدولة الجزائرية بصفة عامة، والمشرع بصفة خاصة.

Summary

The judicial system includes a set of legal rules regulating the judiciary in general, and is divided into two systems: the unified judicial organization, which is associated with the Anglo-Saxon states, and the dual judicial organization, which is also associated with France.

Determining the nature of the Algerian judicial system between the ideas of unity and duality is not easy, especially since the Algerian legislator after independence and in 1965 explicitly adopted the unified judicial system for several reasons and remained until the promulgation of the 1996 Constitution, where it was announced to adopt the system of duplication and the legislator to consecrate it Especially following the promulgation of the Organic Law on Judicial Organization 05.11, which brought with it several new orientations, which was also amended by organic law 17-06.

It is not about the nature of the adopted system as it is related to access to a legal system that is compatible with contemporary countries and to balance between the interests of individuals on the one hand and the interests of public administration on the other. This is what the Algerian state in general and the legislator in particular seek.